



نشرة بريدية هامة في الصراع لتحقيق السلام والعدالة الإجتماعية

عن ديسيدنت فويس الأرشيف تبرع اتصل بنا المقالات الكتب الروابط

## الحكومة الكندية تعتزم فرض المزيد من الإجراءات الصارمة لمنع الجنسية

قانون الجنسية قيد التغيير

بقلم إدوارد سي. كوريان/31 ديسمبر، 2013

منذ أن وصل أعضاء حزب هاربر المحافظ إلى السلطة، كان ملف الهجرة والجنسية من القضايا التي استحوذت على جل اهتمامهم التشريعي. وفي لقاء نشر للحزب المحافظ بعنوان ناشيونال بوست بتاريخ 27 ديسمبر، 2013م يحظّ أنّذاك بالكثير من اهتمام وسائل الإعلام الوطنية، ناقش وزير المواطنة والهجرة، جريس ألكسندر التغييرات الكبيرة التي سوف تطرأ على قوانين الجنسية في كندا والتي كان يتم اعتبارها قبل حكومة المحافظين.

وفي إصلاحٍ وصف بأنه "أول إصلاح شامل من نوعه يطرأ على قانون المواطنة عبر أكثر من جيل"، من المتوقع أن يتم طرح وثيقة حزب المحافظين على مجلس العموم في مرحلة ما من العام 2014.

تتضمن بعض التعديلات المقترحة تمديد فترة التأهيل من ثلاث سنوات موزعة على أربع مراحل إلى فترة أطول بهدف الحصول على الجنسية الكندية. وقد اقترح الوزير ألكسندر بأنه "قد حان الوقت للنظر في زيادة الفترة." وأضاف "أعتقد بأن كفة الميزان تميل لصالح

مستلزمات المدة الأطول." وتأقلاً: "هناك طريقة واحدة لفهم أهمية أن تكونوا كندياً وأن تكون جزءاً من الحياة الكندية وذلك من خلال العيش هنا على هذه الأرض."

ومن الجدير ذكره أن الحكومة الكندية لا تزال تقمع حالات "التزوير المزعوم" من خلال التواجد ضمن كندا لتجديد بطاقات الإقامة الدائمة والحصول على الجنسية الكندية. وهذا ما دفع وزارة المواطنة والهجرة إلى إجراء أبحاث متكررة حول 11،000 حالة مشتبه بها من التزوير. وعلى الرغم من أن البحث استغرق الكثير من الوقت والمال إذ تم إجراء أكثر من 2000 بحثاً إلا أنه لم يتم رفض سوى اثنا عشر طلباً مقدماً للحصول على الجنسية بسبب التزوير.

يتمثل التعديل الآخر المتوقع في الحد من إيقاف منح الجنسية الكندية بشكل فوري للأشخاص المولودين في كندا. والجدير بالذكر أن كندا والولايات المتحدة الأمريكية هما الدولتان الوحيدتان من دول العالم المتقدم والتي تمنح الجنسية إلى الأفراد المولودين على أراضيها.

وعلى مر سنوات عديدة، تقدم المحافظون ومحللون آخرون بشكاوي بخصوص "ولادة الإرهاب"؛ إذ يدخل الإرهابيون الأراضي الكندية بهدف ولادة أطفال لهم ومنحهم الجنسية الكندية من خلال حق الولادة.

وقد عبر وزير الهجرة السابق، جيسون كيني عن معارضته لهذا الإجراء الحالي. وتحققاً: "منح الجنسية بالاعتماد على مكان الولادة أصبغها "خارج الزمان" ويجب تعديل القواعد لمنع انتشار أطفال الجوازات." وبدوره، عبر وزير الهجرة والمواطنة الجديد على قائلاً: "وتحدث ألكسندروانلا: "يجب علينا النظر في هذا الأمر. يبدو الاستغلال واضحاً... لقد جاء الأفراد إلى هنا بصفتهم إرهابيين بالولادة فقط بغرض الحصول على الجنسية لأطفال جدد وليس لديهم أي رغبة في الهجرة والعيش في كندا بشكل دائم. علينا أن نجد طريقة ما لحل هذه القضية."

في حين يعتبر الناقدون لهذا القرار في الولايات المتحدة الأمريكية الأطفال الأمريكيين المولدين بأنهم "أطفال أساسيين". ويدعو هؤلاء الناقدون إلى إلغاء هذه السياسة في منح الجنسية الأمريكية إلى كافة الأشخاص المولدين في البلاد. وفي الوقت الذي يقترح فيه هؤلاء الناقدون الحد من منح الجنسية إلى الأطفال، يوجد والد على الأقل ممن يملكون إقامة دائمة أو جنسية في الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>3</sup>

وفي 17 أبريل، 2009 بدأ تطبيق القانون المعدل لقانون الجنسية الكندية. وقد جاء هذا القانون ليسهم في حل المشكلة في وضع الجنسية بالنسبة للعديد من الأفراد الذين خالفوا القانون من خلال حصولهم على الجنسية الكندية قبل اعتماد أول قانون للجنسية الكندية في العام 1947. وقبل ذلك الوقت، لم يكن هنالك قانوناً لمنح الجنسية الكندية. وقد فرض قانون العام 1947 أيضاً على كل من هو مخول بالحصول على الجنسية الكندية التقدم بطلب قبل بلوغ سن 28. وقد عكس قانون المواطنة لعام 1947 بعض التمييز ضد المرأة والأطفال المولدين خارج إطار الزواج. وجاء القانون الصادر في أبريل 2009 ليعالج هذه القضايا لكن لا تزال هناك بعض المشاكل مثل المشكلة التي تسمى "الكنديون المفقودون" المولدون خارج كندا وقبل تطبيق قانون العام 1947.

وتمثل التعديل البارز الآخر في قانون الجنسية الكندية لعام 2009 في حرمان الكنديين المولودين خارج كندا من حق نقل الجنسية إلى أطفالهم في حال ولادتهم خارج كندا ولم يشملهم الإعفاء المحدود للقانون حيث طبقت هذه الإعفاءات بشكل رئيسي على أطفال العاملين في الخدمة العسكرية أو موظفي الحكومة خارج البلاد.

لقد تسبب هذا التعديل في العديد من المشاكل للأفراد الكنديين المولدين خارج كندا إذ تسبب في صعوبة في نقل الجنسية إلى أبنائهم. وأسفر ذلك عن وجود بعض الأطفال بدون "وضع" وبدون جنسيةً تلقائياً. وكانت هذه الحالة خاصة حيث لم يمنح فيها بلد الجنسية من خلال الولادة في البلاد أو من خلال نقل الجنسية فقط من خلال الوالد. ولذلك يجب أن يضمن آباء الأطفال الكنديين تواجد أطفالهم في كندا الأمر الذي يتسبب في العديد من المشاكل والتأخير. وفي حال

كان الأطفال بدون جنسية حينها لن يخولوا بحق امتلاك جواز سفر ولا يمكنهم السفر إلى كندا أو إلى أي دولة أخرى.

وقد تسبب هذا المقترح الجدييضا ً لإلغاء حق الحصول على الجنسية بالولادة في مشكلة بالنسبة للأفراد الذين قد يصبحوا بدون "جنسية". وقد صادقت الحكومة الكندية على ميثاق 1961 بخصوص تخفيض حالات عدم امتلاك جنسية في 17 يوليو، 1978. تم اقتباس النص التالي من الموقع الإلكتروني الخاص بالمفوضية العليا للاجئين في الأمم المتحدة:

يعتبر ميثاق 1961 لتخفيض حالات عدم امتلاك جنسية وثيقة قانونية دولية تم اعتمادها بشكل رئيسي حتى تاريخه لإيجاد وسائل تحول دون وجود أفراد بدون جنسية. يتم تطبيق الميثاق بهدف منح الأفراد الجنسية والذين لم يكونوا ليحصلوا على جنسية بدون هذا الميثاق والذين لديهم نقاط ارتباط مناسبة مع الدولة إما لسبب الولادة أو الوراثة. كما عالج هذه الميثاق قضايا استعادة الجنسية المكتسبة في السابق وكذلك نقل المنطقة. ولم يعالج الميثاق قضايا الجنسية ضمن صلاحية الاختصاص القضائي في البلاد فقط بل قهولوا ً لمشاكل الجنسية التي قد تنشأ بين الدواليضاً ً. وبذلك أسهمت المبادئ الموضحة في هذا الميثاق في خدمة إطار العمل الفاعل لفض النزاعات المتعلقة بالجنسية.

### الأحكام الرئيسية:

نصت المواد من 1 وحتى 4 من الميثاق على مبادئ منح الجنسية بالولادة لتجنب وجود أفراد بدون جنسية في المستقبل.

بينما تضمنت المواد من 5 وحتى 7 من الميثاق الأنظمة الخاصة بخسارة أو التخلي عن الجنسية ونصت أن مسألة خسارة/التخلي عن الجنسية يجب أن تكون مشروطة بحيازة مسبقة أو ضمان الحصول على جنسية أخرى. وتضمنت المادتان 5 و6 مبادئ الرباط العائلي لتجنب حالات عدم

امتلاك جنسية. وتضمنت المادة 6 على وجه التحديد حكم عدم التمييز ضد أفراد العائلة من حيث فقدان الجنسية.

وتم طرح قضية الحرمان من الجنسية في المادتين 8 و9. ونصت المبادئ الرئيسية أنه لن يتم حرمان الفرد من الجنسية إن كان سيؤدي إلى عدم امتلاكه لأي جنسية أخرى. وتنص المادة 9 أن "الدولة الموقعة على هذا الميثاق لن تحرم أي فرد أو مجموعة الأفراد من جنسيتهم لأسباب عنصرية أو دينية أو سياسية". ويجوز تجريد الفرد أو حرمانه من الجنسية بما يتناسب فقط مع القانون وبوجود ضمانات إجرائية كاملة مثل الحق في إقامة جلسة استماع في المحكمة أو في أي هيئة مستقلة أخرى.

وقعت كندا على ميثاق 1954 الخاص بالأفراد بدون جنسية<sup>4</sup>.

والجدير بالذكر أن التزام كندا بالقانون الدولي وتوقيعها على هذا الميثاق بخصوص تخفيض حالات عدم امتلاك جنسية سوف يتوافق مع التعديلات المقترحة على قوانين الجنسية في كندا.

ووفقاً لتقييمات أداء عمل أقسام وزارة المواطنة والهجرة في كندا لعام 2012-2013 ، شهدت نسبة منح الجنسية انخفاضاً كبيراً إلى ما دون المستوى المتوقع. حيث منح فقط 106,353 من الأفراد الجنسية في حين تضمنت الخطط منح 14,944<sup>2</sup> الجنسية. وتعزى الأسباب وراء هذا الانخفاض إلى زيادة التحقيق في قضايا التزوير في الإقامة وإلى وجود اختبار أكثر صرامة لمنح الجنسية ووجود نسب مرتفعة من الشواغر في منصب القضاة المختصين في الجنسية.

وبحسب وزارة المواطنة والهجرة في كندا، وصلت نسبة تقديم الطلب على الجنسية إلى 349,249 في نهاية العام 2012. ويتراوح الزمن الواسطي اللازم لدراسة طلب الجنسية بين 25-35<sup>3</sup> هراً. وقد عكست الميزانية الحكومية الأخيرة أن الطلبات تتسبب في مشكلة وأكدت التزامها بزيادة مبلغ 44 مليون دولار خلال سنتين لزيادة سرعة معالجة طلبات الجنسية وكان قرار الحكومة في معالجة وقت الانتظار غير المناسب قراراً مناسباً بالفعل.

وبدوره صرح وزير المواطنة والهجرة، جريس ألكسندر عن رأيه في كيف يمكن أن يبدو التشريع الجديد للحصول على الجنسية الكندية. لم يتم تقديم المسودة النهائية من الوثيقة المقترحة

أمام البرلمان الكندي. وفي جميع الأحوال يمكننا القول بأن هذه التعديلات سوف تكون هامة وسوف تضع القيود على الجنسية لتحصرها فقط في المواطنين المقيمين بشكل دائم في كندا وربما في أطفالهم المولدين في كندا. يوجد العديد من المواطنين المقيمين بشكل دائم في كندا والذين يحق لهم الحصول على الجنسية الكندية بموجب القوانين الناخذتالياً وربما يجدر بهؤلاء الأفراد التقدم بطلب للحصول على الجنسية الكندية قبل الموافقة على القانون الجديد.

---

<sup>1</sup> 31 ديسمبر 2013

<sup>2</sup> "تحديث إجراءات معالجة الجنسية، القمة السنوية 21 لقانون الهجرة ومجمع القانون الأعلى في كندا، تورنتو وأونتاريو، 26 نوفمبر، 2013" إعداد بيتسي كين، "إحصائيات ورؤى السيد ريتشارد كرلاند، رئيس المحررين، ليكيبس والهجرة والمواطنة في كندا." مقال لم يتم نشره في الصفحة 7.

<sup>3</sup> "Is the next immigration fight over "anchor babies?" إي دي هورنيك، سي إن إن، 28 أبريل، 2011. <sup>4</sup> على مقال "The case for Anchor Babies and Immigration Integration"، برنارد جريلي، "بلومبيرج بيزنيس وويك"، 5 نوفمبر، 2013.

<sup>4</sup> انظر ميثاق 1954 الخاص بالأشخاص بدون جنسية، الدول الموقعة على الميثاق، تصريحات وتحفظات (رابط خارجي).